

المعيار الدولي للتقرير المالي ١ تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي لأول مرة

الهدف

- ١ الهدف من هذا المعيار الدولي للتقرير المالي هو ضمان أن تحتوي أول قوائم مالية للمنشأة مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي، وتقاريرها المالية الأولية لجزء من الفترة التي تشملها تلك القوائم المالية، على معلومات ذات جودة عالية تكون:
- (أ) شفافة للمستخدمين وقابلة للمقارنة عبر جميع الفترات المعروضة؛
- (ب) تقدم نقطة بداية مناسبة للمحاسبة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي؛
- (ج) يمكن إعدادها بتكلفة لا تتجاوز المنافع.

النطاق

- ٢ يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي في:
- (أ) أول قوائم مالية لها مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي؛
- (ب) كل تقرير مالي أولي، إن وجد، تقوم بعرضه وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي ٣٤ "التقرير المالي الأولي" لجزء من الفترة التي تشملها أول قوائم مالية مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي.
- ٣ أول قوائم مالية للمنشأة مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي هي أول قوائم مالية سنوية تطبق فيها المنشأة المعايير الدولية للتقرير المالي، بموجب النص الصريح وغير المتحفظ في تلك القوائم المالية على الالتزام بالمعايير الدولية للتقرير المالي. وتكون القوائم المالية المُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي هي أول قوائم مالية للمنشأة مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي إذا كانت المنشأة، على سبيل المثال:
- (أ) قد قامت بعرض أحدث قوائمها المالية السابقة:
- (١) وفقاً للمتطلبات الوطنية التي لا تتفق مع المعايير الدولية للتقرير المالي في جميع النواحي؛ أو
- (٢) وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي في جميع النواحي، باستثناء أن القوائم المالية لم تتضمن نصاً صريحاً وغير متحفظ بأنها التزمت بالمعايير الدولية للتقرير المالي؛ أو
- (٣) متضمنة نصاً صريحاً على التزامها ببعض ولكن ليس كل المعايير الدولية للتقرير المالي؛ أو
- (٤) وفقاً للمتطلبات الوطنية غير المتفقة مع المعايير الدولية للتقرير المالي، باستخدام بعض المعايير الدولية للتقرير المالي الفردية للمحاسبة عن البنود التي لم يوجد لها متطلبات وطنية؛ أو
- (٥) وفقاً للمتطلبات الوطنية، مع مطابقة بعض المبالغ مع المبالغ التي يتم تحديدها وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي.
- (ب) قد قامت بإعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي فقط - للاستخدام الداخلي، دون إتاحتها لملاك المنشأة أو لأي من المستخدمين الخارجيين الآخرين؛ أو
- (ج) قد قامت بإعداد حزمة تقارير وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي لأغراض التوحيد دون إعداد مجموعة كاملة من القوائم المالية كما تم تعريفها في معيار المحاسبة الدولي ١ "عرض القوائم المالية" (المنقح في ٢٠٠٧)؛ أو
- (د) لم تقم بعرض القوائم المالية للفترات السابقة.
- ٤ ينطبق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي عندما تطبق المنشأة المعايير الدولية للتقرير المالي لأول مرة. ولا ينطبق عندما تكون المنشأة، على سبيل المثال:

- (أ) قد أوقفت عرض القوائم المالية وفقاً للمتطلبات الوطنية، والتي كانت تعرضها سابقاً بالإضافة إلى مجموعة أخرى من القوائم المالية التي تضمنت نصاً صريحاً وغير متحفظ بالالتزام بالمعايير الدولية للتقرير المالي؛ أو
- (ب) قد عرضت القوائم المالية في السنة السابقة وفقاً للمتطلبات الوطنية وقد تضمنت تلك القوائم المالية نصاً صريحاً وغير متحفظ بالالتزام بالمعايير الدولية للتقرير المالي؛ أو
- (ج) قد عرضت القوائم المالية في السنة السابقة التي تضمنت نصاً صريحاً وغير متحفظ بالالتزام بالمعايير الدولية للتقرير المالي حتى ولو تحفظ مراجعو الحسابات في تقريرهم على تلك القوائم المالية.
- ٤ أ على الرغم من المتطلبات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣، فإنه يجب على المنشأة، التي تكون قد طبقت المعايير الدولية للتقرير المالي في فترة تقرير سابقة، ولكن لم تتضمن أحدث قوائمها المالية السنوية السابقة نصاً صريحاً وغير متحفظ بالالتزام بالمعايير الدولية للتقرير المالي، إما أن تطبق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي أو أن تطبق المعايير الدولية للتقرير المالي -بأثر رجعي- وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي ٨ "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات والأخطاء" وكان المنشأة لم توقف -قط- تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي.
- ٤ ب عندما لا تختار المنشأة تطبيق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي وفقاً للفقرة ٤أ، فإنه على الرغم من ذلك يجب عليها تطبيق متطلبات الإفصاح المبينة في الفقرتين ٢٣-٢٣ب من المعيار الدولي للتقرير المالي ١، إضافة إلى الإفصاح عن المتطلبات المبينة في معيار المحاسبة الدولي ٨.
- ٥ لا ينطبق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على التغييرات في السياسات المحاسبية التي يتم إجراؤها من قبل منشأة تطبق -فعلياً- المعايير الدولية للتقرير المالي. وتخضع مثل هذه التغييرات للآتي:
- (أ) المتطلبات المتعلقة بالتغييرات في السياسات المحاسبية الواردة في معيار المحاسبة الدولي ٨ "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"؛
- (ب) متطلبات التحول المحددة الواردة في المعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي.

الإثبات والقياس

قائمة المركز المالي الافتتاحية المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي

- ٦ يجب على المنشأة أن تعد وتعرض قائمة مركز مالي افتتاحية معدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي. وتعد هذه هي نقطة البداية لمحاسبتها وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي.

السياسات المحاسبية

- ٧ يجب على المنشأة أن تستخدم نفس السياسات المحاسبية في قائمة مركزها المالي الافتتاحية المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي وخلال جميع الفترات المعروضة في أول قوائم مالية لها معدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي. ويجب أن تلتزم تلك السياسات المحاسبية بكل معيار دولي للتقرير المالي ساري المفعول في نهاية أول فترة تقرير لها وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي، باستثناء ما هو محدد في الفقرات ١٢-١٩ والملاحق ب-هـ.
- ٨ لا يجوز للمنشأة أن تطبق إصدارات مختلفة للمعايير الدولية للتقرير المالي كانت سارية المفعول في تواريخ أ بكر. ويمكن للمنشأة أن تطبق معياراً دولياً جديداً للتقرير المالي لم يعد -بعد- إلزامياً إذا كان ذلك المعيار الدولي للتقرير المالي يسمح بالتطبيق المبكر.

مثال: التطبيق الثابت لأحدث إصدار للمعايير الدولية للتقرير المالي

الخلفية

نهاية أول فترة تقرير للمنشأة أ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي هو ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥. تقرر المنشأة أن تعرض معلومات مقارنة في تلك القوائم المالية لسنة واحدة فقط (انظر الفقرة ٢١). لذلك فإن تاريخ تحولها إلى المعايير الدولية للتقرير المالي هو بداية الأعمال في ١ يناير ٢٠٠٤ (أ، ما يُعادل غلق الأعمال في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣). المنشأة أ كانت تعرض قوائمها المالية وفقاً

<p>للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام - لها في السابق، سنويا في ٣١ ديسمبر من كل سنة حتى، وبما في ذلك، ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤.</p> <p>تطبيق المتطلبات</p> <p>تكون المنشأة أ مطالبة بأن تطبق المعايير الدولية للتقرير المالي السارية المفعول للفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ في:</p> <p>(أ) إعداد وعرض قائمة مركزها المالي الافتتاحية المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي في ١ يناير ٢٠٠٤؛</p> <p>(ب) إعداد وعرض قائمة مركزها المالي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ (بما في ذلك مبالغ المقارنة لسنة ٢٠٠٤)، وقائمة الدخل الشامل، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية عن السنة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ (بما في ذلك مبالغ المقارنة لسنة ٢٠٠٤) والإفصاحات (بما في ذلك معلومات المقارنة لسنة ٢٠٠٤).</p> <p>إذا لم يكن المعيار الدولي الجديد للتقرير المالي -بعد - إلزامياً ولكنه يسمح بالتطبيق المبكر، فإنه يسمح للمنشأة أ -ولكنها ليست مطالبة- بأن تطبق ذلك المعيار الدولي للتقرير المالي في أول قوائم مالية لها مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي.</p>

٩ إن أحكام التحول الواردة في المعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي التي تنطبق على التغييرات في السياسات المحاسبية التي يتم إجراؤها من قبل منشأة تستخدم -بالفعل - المعايير الدولية للتقرير المالي لا تنطبق على تحول المنشأة المطبقة لأول مرة إلى المعايير الدولية للتقرير المالي، باستثناء ما هو محدد في الملاحق ب-هـ.

١٠ باستثناء ما هو موضح في الفقرات ١٣-١٩ والملاحق ب-هـ، فإنه يجب على المنشأة، في قائمة مركزها المالي الافتتاحية المُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي:

(أ) أن تثبت جميع الأصول والالتزامات المطلوب إثباتها بموجب المعايير الدولية للتقرير المالي؛

(ب) ألا تثبت بنوداً على أنها أصول أو التزامات إذا كانت المعايير الدولية للتقرير المالي لا تسمح بمثل هذا الإثبات؛

(ج) أن تعيد تصنيف البنود، التي قامت بإثباتها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- لها في السابق، على أنها نوع واحد من الأصول، أو الالتزامات أو مكون لحقوق الملكية، ولكنها نوع مختلف من الأصول أو الالتزامات أو مكون لحقوق الملكية وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي؛

(د) أن تطبق المعايير الدولية للتقرير المالي عند قياس جميع الأصول والالتزامات المثبتة.

١١ قد تختلف السياسات المحاسبية التي تستخدمها المنشأة في قائمة مركزها المالي الافتتاحية المُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي عن تلك التي كانت مستخدمة لنفس التاريخ باستخدام المبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- لها في السابق. والتعديلات الناتجة تنشأ عن أحداث ومعاملات قبل تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي. لذلك يجب على المنشأة أن تثبت تلك التعديلات - بشكل مباشر - في الأرباح المبقاة (أو، إذا كان ذلك مناسباً، صنف آخر لحقوق الملكية) في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي.

١٢ يحدد هذا المعيار الدولي للتقرير المالي صنفين من الاستثناءات من المبدأ بأنه يجب أن تلتزم قائمة المركز المالي الافتتاحية للمنشأة المُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي بكل معيار دولي للتقرير المالي:

(أ) تمنع الفقرات ١٤-١٧ والملحق ب التطبيق -بأثر رجعي - لبعض جوانب المعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي.

(ب) تمنح الملاحق ج-هـ إعفاءات من بعض متطلبات المعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي.

الاستثناءات من التطبيق بأثر رجعي للمعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي

١٣ يمنع هذا المعيار الدولي للتقرير المالي التطبيق -بأثر رجعي - لبعض جوانب المعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي. وقد وردت هذه الاستثناءات في الفقرات ١٤-١٧ والملحق ب.

التقديرات

١٤ يجب أن تكون تقديرات المنشأة التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي متفقة مع التقديرات التي تمت لنفس التاريخ وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- لها في السابق (بعد التعديلات لبيان أي فرق في السياسات المحاسبية)، ما لم يكن هناك دليل موضوعي على أن تلك التقديرات كانت خاطئة.

١٥ قد تحصل المنشأة على معلومات بعد تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي بشأن تقديرات أعدتها بموجب المبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام - لها في السابق. وفقاً للفقرة ١٤. يجب على المنشأة أن تعالج الحصول على تلك المعلومات بنفس الطريقة كما هي للأحداث بعد فترة التقرير التي لا تتطلب تعديلات وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي ١٠ "الأحداث بعد فترة التقرير". على سبيل المثال، افترض أن تاريخ تحول المنشأة إلى المعايير الدولية للتقرير المالي هو ١ يناير ٢٠٠٤ وأن معلومات جديدة في ١٥ يوليو ٢٠٠٤ تتطلب تنقيح تقدير تم إجراؤه وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام - لها في السابق في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣. لا يجوز للمنشأة أن تعكس تلك المعلومات الجديدة في قائمة مركزها المالي الافتتاحية المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي (ما لم يلزم تعديل التقديرات بأي اختلافات في السياسات المحاسبية أو كان هناك دليل موضوعي على أن التقديرات كانت خاطئة). وبدلاً من ذلك، يجب على المنشأة أن تظهر تلك المعلومات الجديدة ضمن الربح أو الخسارة (أو، إذا كان ذلك مناسباً، ضمن الدخل الشامل الآخر) للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤.

١٦ قد تحتاج المنشأة إلى إجراء تقديرات وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي والتي لم تكن مطلوبة في ذلك التاريخ بموجب المبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام - لها في السابق. ولتحقيق التوافق مع معيار المحاسبة الدولي ١٠، فإن تلك التقديرات التي تمت وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي يجب أن تعكس الظروف التي وجدت في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي. على وجه التحديد، فإن تقديرات أسعار السوق ومعدلات الفائدة أو أسعار صرف العملات الأجنبية، في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي، يجب أن تعكس ظروف السوق في ذلك التاريخ.

١٧ تنطبق الفقرات ١٤-١٦ على قائمة المركز المالي الافتتاحية المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي. وتنطبق أيضاً على فترة المقارنة المعروضة في أول قوائم مالية للمنشأة مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي، وفي مثل تلك الحالة فإن الإشارات إلى تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي يتم استبدالها بإشارات إلى نهاية فترة المقارنة تلك.

الإعفاءات من المعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي

١٨ قد تختار المنشأة أن تستخدم واحداً أو أكثر من الإعفاءات المنضمة في الملاحق ج-هـ. ولا يجوز للمنشأة أن تطبق -بالقياس- هذه الإعفاءات على بنود أخرى.

١٩ [حذفت]

العرض والإفصاح

٢٠ لا يقدم هذا المعيار الدولي للتقرير المالي إعفاءات من متطلبات العرض والإفصاح الواردة في المعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي.

معلومات المقارنة

٢١ يجب أن تتضمن أول قوائم مالية للمنشأة مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي -على الأقل- ثلاث قوائم مركز مالي، وقائمتين للربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، وقائمتين منفصلتين للربح أو الخسارة (إذا تم عرضها)، وقائمتين للتدفقات النقدية وقائمتين للتغيرات في حقوق الملكية والإيضاحات المتعلقة بها، بما في ذلك معلومات المقارنة لجميع القوائم المعروضة.

معلومات المقارنة والملخصات التاريخية غير المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي

٢٢ تعرض بعض المنشآت ملخصات تاريخية لبيانات مختارة للفترة قبل أول فترة تعرض لها معلومات مقارنة كاملة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي. لا يتطلب هذا المعيار الدولي للتقرير المالي أن تلتزم مثل هذه الملخصات بمتطلبات الإثبات والقياس للمعايير الدولية للتقرير المالي. وعلاوة على ذلك، تعرض بعض المنشآت معلومات المقارنة وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام - لها في السابق بالإضافة إلى معلومات المقارنة المطلوبة بموجب معيار المحاسبة الدولي ١. وفي أي قوائم مالية تتضمن ملخصات تاريخية أو معلومات مقارنة مُعدة وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام - في السابق، يجب على المنشأة أن:

(أ) تسم المعلومات المعدة وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام - في السابق على أنها غير مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي؛

(ب) تفصح عن طبيعة التعديلات الرئيسية التي من شأنها أن تجعلها ملتزمة بالمعايير الدولية للتقرير المالي. ولا يلزم المنشأة أن تحدد كمية تلك التعديلات.

توضيح التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي

٢٣ يجب على المنشأة أن توضح كيف أثر التحول من المبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق إلى المعايير الدولية للتقرير المالي على مركزها المالي، وأدائها المالي وتدفعاتها النقدية التي تم التقرير عنها.

١٢٣ يجب على المنشأة التي قد طبقت المعايير الدولية للتقرير المالي في فترة سابقة، كما هو موضح في الفقرة ٤٤، أن تفصح عن:

(أ) السبب في أنها أوقفت تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي؛

(ب) السبب في أنها تستأنف تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي.

٢٣ب عندما لا تختار المنشأة، وفقاً للفقرة ٤٤، أن تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١، فإنه يجب عليها أن توضح الأسباب وراء اختيار تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي كما لو كانت لم توقف أبداً تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي.

المطابقات

٢٤ للالتزام بالفقرة ٢٣، يجب أن تشمل أول قوائم مالية للمنشأة مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي:

أ. مطابقات لحقوق ملكيتها التي تم التقرير عنها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق مع حقوق ملكيتها وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي لكل من التاريخين التاليين:

(١) تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي؛

(٢) نهاية آخر فترة تم عرضها ضمن أحدث قوائم مالية سنوية مُعدة وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- لها في السابق.

ب. مطابقة لإجمالي دخلها الشامل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي لآخر فترة ضمن أحدث قوائم مالية سنوية للمنشأة. ويجب أن تكون نقطة البداية لتلك المطابقة هو إجمالي الدخل الشامل لنفس الفترة وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق أو، إذا لم تقم المنشأة بالتقرير عن مثل هذا الإجمالي، الربح أو الخسارة بموجب المبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق.

ج. إذا قامت المنشأة بإثبات أو عكس أي خسائر هبوط للمرة الأولى عند إعداد قائمة مركزها المالي الافتتاحية المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي، فيجب تقديم الإفصاحات التي يتطلبها معيار المحاسبة الدولي ٣٦ "الهبوط في قيمة الأصول" فيما لو أن المنشأة قد قامت بإثبات أو عكس خسائر الهبوط تلك في الفترة التي تبدأ مع تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي.

٢٥ يجب أن تقدم المطابقات المطلوبة بموجب الفقرة ٢٤ (أ) و(ب) تفاصيل كافية لتمكين المستخدمين من فهم التعديلات ذات الأهمية النسبية على قائمة المركز المالي وقائمة الدخل الشامل. وإذا كانت المنشأة قد عرضت قائمة تدفقات نقدية بموجب المبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق، فيجب عليها أيضاً شرح التعديلات ذات الأهمية النسبية على قائمة التدفقات النقدية.

٢٦ إذا أصبحت المنشأة على علم بأخطاء وقعت في ظل تطبيق المبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق، فإن المطابقات المطلوبة بموجب الفقرة ٢٤ (أ) و(ب) يجب أن تميز تصحيح تلك الأخطاء عن التغييرات في السياسات المحاسبية.

٢٧ لا ينطبق معيار المحاسبة الدولي ٨ على التغييرات في السياسة المحاسبية التي تقوم بها المنشأة عند تطبيقها المعايير الدولية للتقرير المالي أو التغييرات في تلك السياسات إلا بعد أن تعرض أول قوائم مالية لها مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي. لذلك فإن متطلبات معيار المحاسبة الدولي ٨ حول التغييرات في السياسات المحاسبية لا تطبق على أول قوائم مالية للمنشأة مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي.

١٢٧ إذا قامت المنشأة خلال الفترة التي تشملها أول قوائم مالية لها مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي بتغيير سياساتها المحاسبية أو استخدامها للإعفاءات التي يحتوي عليها هذا المعيار الدولي للتقرير المالي، فيجب عليها شرح التغييرات بين أول تقرير مالي أولي لها مُعد وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي وأول قوائم مالية لها مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي، وفقاً للفقرة ٢٣، ويجب عليها تحديث المطابقات المطلوبة بموجب الفقرة ٢٤ (أ) و(ب).

٢٨ إذا لم تكن المنشأة قد عرضت قوائم مالية للفترة السابقة، فإن أول قوائم مالية لها مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي يجب أن تفصح عن هذه الحقيقة.

وسم الأصول المالية أو الالتزامات المالية

- ٢٩ يسمح للمنشأة بأن تسم الأصول المالي، المثبت سابقاً، على أنه أصل مالي يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة ١٩د. ويجب على المنشأة أن تفصح عن القيمة العادلة للأصول المالية الموسومة على هذا النحو في تاريخ الوسم وعن تصنيفها ومبلغها الدفترى في القوائم المالية السابقة.
- ٢٩ يسمح للمنشأة بأن تسم الالتزام المالي، المثبت سابقاً، على أنه التزام مالي بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة ١٩د. يجب على المنشأة أن تفصح عن القيمة العادلة للالتزامات المالية الموسومة على هذا النحو في تاريخ الوسم وعن تصنيفها ومبلغها الدفترى في القوائم المالية السابقة.

استخدام القيمة العادلة على أنها تكلفة مفترضة

- ٣٠ إذا كانت المنشأة تستخدم القيمة العادلة في قائمة مركزها المالي الافتتاحية المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي على أنها تكلفة مفترضة لبند من بنود العقارات والآلات والمعدات، أو عقار استثماري أو أصل غير ملموس أو أصل حق استخدام (انظر الفقرتين ٥٥ و٧)، فإن أول قوائم مالية للمنشأة مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي يجب أن تفصح، لكل بند مستقل في قائمة المركز المالي الافتتاحية المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي، عن:
- (أ) مجموع تلك القيم العادلة؛
- (ب) التعديل الإجمالي في المبالغ الدفترية التي تم التقرير عنها بموجب المبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق.

استخدام التكلفة المفترضة للاستثمارات في المنشآت التابعة، والمشروعات المشتركة والمنشآت الزميلة

- ٣١ وبالمثل، فإذا كانت المنشأة تستخدم تكلفة مفترضة في قائمة مركزها المالي الافتتاحية المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي لاستثمار في منشأة تابعة أو مشروع مشترك أو منشأة زميلة في قوائمها المالية المنفصلة (انظر الفقرة ١٥٥)، فإن أول قوائم مالية للمنشأة معدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي يجب أن تفصح عن:
- (أ) التكلفة المفترضة الإجمالية لتلك الاستثمارات التي تكلفتها المفترضة هي المبلغ الدفترى وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق؛
- (ب) التكلفة المفترضة الإجمالية لتلك الاستثمارات التي تكلفتها المفترضة هي القيمة العادلة؛
- (ج) التعديل الإجمالي في المبالغ الدفترية التي تم التقرير عنها بموجب المبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق.

استخدام التكلفة المفترضة لأصول النفط والغاز

- ٣١ إذا كانت المنشأة تستخدم الإغفاء الوارد في الفقرة ٨٥(ب) لأصول النفط والغاز، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة وعن الأساس التي تم بموجبه تخصيص المبالغ الدفترية التي تم تحديدها بموجب المبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق.

استخدام التكلفة المفترضة للعمليات الخاضعة لتنظيم السعر

- ٣١ب إذا كانت المنشأة تستخدم الإغفاء الوارد في الفقرة ٨٥ب للعمليات الخاضعة لتنظيم السعر، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة وعن الأساس الذي عليه تم تحديد المبالغ الدفترية بموجب المبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق.

استخدام التكلفة المفترضة بعد تضخم جامح بشكل حاد

- ٣١ج إذا اختارت المنشأة قياس الأصول والالتزامات بالقيمة العادلة واستخدام تلك القيمة العادلة على أنها التكلفة المفترضة في قائمة مركزها المالي الافتتاحية المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي بسبب تضخم جامح بشكل حاد (انظر الفقرات ٢٦د-٣٠د)، فيجب أن تفصح أول قوائم مالية للمنشأة مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي عن توضيح كيف، ولماذا، كان للمنشأة، ثم توقفت عن أن يكون لها، عملة وظيفية لديها كلا الخاصيتين التاليتين:
- (أ) لا يتوفر مؤشر عام للأسعار يمكن الاعتماد عليه لجميع المنشآت التي لها معاملات وأرصدة بالعملة.

(ب) لا توجد إمكانية للمبادلة بين العملة وعملة أجنبية مستقرة نسبياً.

التقارير المالية الأولية

٣٢ للالتزام بالفقرة ٢٣، إذا كانت المنشأة تعرض تقريراً مالياً أولياً وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي ٣٤ لجزء من الفترة التي تشملها أول قوائم مالية لها مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي، فإنه يجب على المنشأة أن تستوفي المتطلبات التالية إضافة إلى متطلبات معيار المحاسبة الدولي ٣٤:

(أ) إذا كانت المنشأة قد عرضت تقريراً مالياً أولياً للفترة الأولية المقابلة من السنة المالية السابقة مباشرة، فإن كل تقرير أولي يجب أن يتضمن:

(١) مطابقة لحقوق ملكيتها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق في نهاية الفترة الأولية المقارنة تلك مع حقوق ملكيتها بموجب المعايير الدولية للتقرير المالي في ذلك التاريخ؛

(٢) مطابقة لإجمالي الدخل الشامل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي لتلك الفترة الأولية المقارنة (الحالية ومن بداية السنة حتى تاريخه). يجب أن تكون نقطة البدء لتلك المطابقة هي إجمالي الدخل الشامل وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- لها في السابق لتلك الفترة أو إذا كانت المنشأة لم تقم بالتقرير عن مثل هذا المجموع، الربح أو الخسارة وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- لها في السابق.

(ب) بالإضافة إلى المطابقتين المطلوبتين بموجب البند (أ) فإن أول تقرير مالي أولي للمنشأة مُعد وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي ٣٤ لجزء من الفترة التي تشملها أول قوائم مالية لها مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي يجب أن تتضمن المطابقتين الموضحتين في الفقرة ٢٤ (أ) و(ب) (ملحق بها التفاصيل المطلوبة بموجب الفقرتين ٢٥ و٢٦) أو إشارة مرجعية إلى وثيقة منشورة أخرى تتضمن هاتين المطابقتين للرجوع إليها.

(ج) إذا غيرت المنشأة سياساتها المحاسبية أو استخدامها للإعفاء المُتضمن في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي، يجب عليها توضيح التغييرات في كل تقرير مالي أولي مثل هذا وفقاً للفقرة ٢٣ وتحديث المطابقتين المطلوبتين بموجب البندين (أ) و(ب).

٣٣ يتطلب معيار المحاسبة الدولي ٣٤ الحد الأدنى من الإفصاحات التي تستند إلى افتراض بأن مستخدمي التقرير المالي الأولي لديهم أيضاً وصول إلى أحدث قوائم مالية سنوية. وبالرغم من ذلك، فإن معيار المحاسبة الدولي ٣٤ يتطلب أيضاً من المنشأة الإفصاح عن أي أحداث أو معاملات تكون ذات أهمية نسبية لفهم الفترة الأولية الحالية. لذلك، إذا لم تكن المنشأة المطبقة لأول مرة قد أفصحت في أحدث قوائمها المالية السنوية المُعدة وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق عن معلومات ذات أهمية نسبية لفهم الفترة الأولية الحالية، فإن تقريرها المالي الأولي يجب أن يفصح عن تلك المعلومات أو أن يتضمن إشارة مرجعية لوثيقة أخرى منشورة تتضمنها.

تاريخ السريان

٣٤ على المنشأة تطبيق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي إذا كانت أول قوائم مالية لها مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي هي لفترة تبدأ في ١ يوليو ٢٠٠٩ أو بعده. ويُسمح بالتطبيق الأبعد.

٣٥ يجب على المنشأة أن تطبق التعديلات الواردة في الفقرتين ١(ن) و٢٣ للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يوليو ٢٠٠٩ أو بعده. وإذا كانت المنشأة تطبق معيار المحاسبة الدولي ٢٣ "تكاليف الاقتراض" (المنفح في ٢٠٠٧) على فترة أبكر، فإن تلك التعديلات يجب تطبيقها لتلك الفترة الأبعد.

٣٦ عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ لجميع الأعمال (المنفح في ٢٠٠٨) الفقرات ١٩، ج ١ و٤ (و) و(ز). إذا طبقت المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ (المنفح في ٢٠٠٨) لفترة أبكر، فإن التعديلات تطبق أيضاً لتلك الفترة الأبعد.

٣٧ عدل معيار المحاسبة الدولي ٢٧ "القوائم المالية الموحدة والمنفصلة" (المعدل في ٢٠٠٨) الفقرتين "ب١" و"ب٧". إذا كانت المنشأة تطبق معيار المحاسبة الدولي ٢٧ (المعدل في ٢٠٠٨) على فترة أبكر، فيجب تطبيق التعديلات لتلك الفترة الأبعد.

٣٨ أضاف "تكلفة استثمار في منشأة تابعة، أو منشأة تخضع لسيطرة مشتركة أو منشأة زميلة" (تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ١ ومعيار المحاسبة الدولي ٢٧)، المصدر في مايو ٢٠٠٨، الفقرات ٣١، ود(ز)، ود١٤ ود١٥. يجب على المنشأة أن تطبق

ع ٣٩ أضاف "التحسينات السنوية دورة ٢٠٠٩ - ٢٠١١"، المصدر في مايو ٢٠١٢، الفقرات ٤-٤ب، ٢٣-٢٣ب. يجب على المنشأة أن تطبق ذلك التعديل بأثر رجعي وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي ٨ "السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" للفترات التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١٣ أو بعده. ويسمح بالتطبيق الأبعد. إذا طبقت المنشأة ذلك التعديل لفترة أبكر فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.

ع ٣٩ عدّل "التحسينات السنوية دورة ٢٠٠٩-٢٠١١" المصدر في مايو ٢٠١٢، الفقرة ٢٣. يجب على المنشأة أن تطبق ذلك التعديل بأثر رجعي وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي ٨ "السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١٣ أو بعده. ويسمح بالتطبيق الأبعد. إذا طبقت المنشأة ذلك التعديل على فترة أبكر فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.

ع ٣٩ عدل "التحسينات السنوية دورة ٢٠٠٩ - ٢٠١١" المصدر في مايو ٢٠١٢، الفقرة ٢١. يجب على المنشأة أن تطبق ذلك التعديل بأثر رجعي وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي ٨ "السياسات المحاسبية والتغيرات في السياسات المحاسبية والأخطاء" للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١٣ أو بعده. ويسمح بالتطبيق الأبعد. إذا طبقت المنشأة ذلك التعديل على فترة أبكر فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.

ع ٣٩ عدّل "القوائم المالية الموحدة، والترتيبات المشتركة، والإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى: إرشادات التحول" (التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠، والمعيار الدولي للتقرير المالي ١١، والمعيار الدولي للتقرير المالي ١٢) المصدر في يونيو ٢٠١٢ الفقرة ٣١د. يجب على المنشأة أن تطبق ذلك التعديل عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١١ (المعدل في يونيو ٢٠١٢).

ع ٣٩ عدل "المنشآت الاستثمارية" (التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠، والمعيار الدولي للتقرير المالي ١٢، ومعيار المحاسبة الدولي ٢٧) المصدر في أكتوبر ٢٠١٢ الفقرتين ١٦د، و١٧د والملحق ج. يجب على المنشأة أن تطبق تلك التعديلات للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١٤ أو بعده. ويسمح بالتطبيق الأبعد لـ "المنشآت الاستثمارية". إذا طبقت المنشأة تلك التعديلات على فترة أبكر فيجب عليها أيضاً تطبيق جميع التعديلات المتضمنة في "المنشآت الاستثمارية" في نفس الوقت.

ع ٣٩ [حذفت]

ع ٣٩ عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٤ "الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية" المصدر في يناير ٢٠١٤ الفقرة ٨ب. يجب على المنشأة أن تطبق ذلك التعديل للفترات التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١٦ أو بعده. يسمح بالتطبيق الأبعد. وإذا طبقت المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٤ على فترة أبكر فيجب تطبيق التعديل على تلك الفترة الأبعد.

ع ٣٩ عدّل "المحاسبة عن اقتناء حصص في عمليات مشتركة" (التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ١١)، المصدر في مايو ٢٠١٤، الفقرة ج٥. يجب على المنشأة أن تطبق ذلك التعديل للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١٦ أو بعده. وإذا طبقت المنشأة التعديلات ذات العلاقة بالمعيار الدولي للتقرير المالي ١١ من "المحاسبة عن اقتناء حصص في عمليات مشتركة" (التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ١١) على فترة أبكر فيجب تطبيق التعديل على الفقرة ج٥ على تلك الفترة الأبعد.

ع ٣٩ عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ "الإيراد من العقود مع العملاء" المصدر في مايو ٢٠١٤ الفقرة ١د، وحذف الفقرة ٢٤د والعنوان المتعلق بها وأضاف الفقرات ٣٤د-٣٥د والعنوان المتعلق بها. يجب على المنشأة أن تطبق تلك التعديلات عند تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥.

ع ٣٩ عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ "الأدوات المالية"، المصدر في يوليو ٢٠١٤، الفقرات ٢٩، وب١-ب٦، ود١، ود٤، ود٥، و١٩د، و٢٠د، وحذف الفقرات ٣٩ب، و٣٩ز، و٣٩ش، وأضاف الفقرات ٢٩أ، وب٨-ب٨ز، وب٩، و١٩د-١٩دج، و٣٣د، وه١د. ويجب على المنشأة أن تطبق تلك التعديلات عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

ع ٣٩ عدل "طريقة حقوق الملكية في القوائم المالية المنفصلة" (تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ٢٧)، المصدر في أغسطس ٢٠١٤، الفقرة ١٤د وأضاف الفقرة ١٥د. يجب على المنشأة أن تطبق تلك التعديلات للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١٦ أو بعده. ويسمح بالتطبيق الأبعد. وإذا طبقت المنشأة تلك التعديلات على فترة أبكر، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.

ع ٣٩ أ [حذفت]

ع ٣٩ ب عدّل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦ "عقود الإيجار" الفقرات ٣٠، ج٤، د١، د٧، د٨ب، ود٩، وحذف الفقرة ١٩د وأضاف الفقرات د٩ب-د٩هـ. يجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات عن تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦.

ع ٣٩ أ ج أضاف التفسير الدولي ٢٢ "المعاملات بعملة أجنبية والعوض المستلم أو المدفوع مقدماً" الفقرة ٣٦د، وعدل الفقرة د١. يجب على المنشأة أن تطبق هذا التعديل عندما تطبق التفسير الدولي ٢٢.

٣٩أد عدل "التحسينات السنوية في المعايير الدولية للتقرير المالي دورة ٢٠١٤-٢٠١٦" المصدر في ديسمبر ٢٠١٦ الفقرات ٣٩ و٣٩ر، وحذف الفقرات ٣٩د، و٣٩و، و٣٩أ، و٣-هـ. يجب على المنشأة أن تطبق تلك التعديلات على الفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١٨ أو بعده.

٣٩أه عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ "عقود التأمين"، الصادر في مايو ٢٠١٧، الفقرتين ب١ ود١، وحذف العنوان قبل الفقرة د٤ والفقرة ٤٤، وأضاف بعد الفقرة ب١٢ عنواناً والفقرة ب١٣. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات عند قيامها بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧.

٣٩أو أضاف تفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي ٢٣ "عدم التأكد بخصوص معالجات ضريبة الدخل" الفقرة هـ٨. ويجب على المنشأة تطبيق ذلك التعديل عندما تقوم بتطبيق التفسير ٢٣.

سحب المعيار الدولي للتقرير المالي ١ (المصدر في ٢٠٠٣)

٤٠ يحل هذا المعيار الدولي للتقرير المالي محل المعيار الدولي للتقرير المالي ١ (المصدر في ٢٠٠٣ والمعدل في مايو ٢٠٠٨).

الملحق أ

المصطلحات المعرفة

يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من المعيار الدولي للتقرير المالي.

تاريخ التحويل إلى المعايير الدولية للتقرير المالي	هو بداية أكر فترة تعرض لها المنشأة معلومات مقارنة كاملة بموجب المعايير الدولية للتقرير المالي في أول قوائم مالية لها مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي.
التكلفة المفترضة	مبلغ يستخدم على أنه بديل للتكلفة أو التكلفة المستهلكة في تاريخ معين. ويفترض الاستهلاك أو الاستنفاد اللاحق أن المنشأة قد قامت بإثبات الأصل أو الالتزام -بشكل أولي- في ذلك التاريخ المعين وأن تكلفته كانت مساوية للتكلفة المفترضة.
القيمة العادلة	القيمة العادلة هي السعر الذي يتم استلامه لبيع أصل أو دفعه لتحويل التزام في معاملة في ظروف اعتيادية منتظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس (أنظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣).
أول قوائم مالية مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي	هي أول قوائم مالية سنوية تطبق فيها المنشأة المعايير الدولية للتقرير المالي، بموجب النص الصريح وغير المتحفظ على الالتزام بالمعايير الدولية للتقرير المالي.
أول فترة تقرير وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي	هي أحدث فترة تقرير تشملها أول قوائم مالية للمنشأة مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي.
المنشأة المطبقة لأول مرة	هي المنشأة التي تعرض أول قوائم مالية لها مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي
المعايير الدولية للتقرير المالي	هي المعايير والتفسيرات المُصدرة من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية. وتشمل: (أ) المعايير الدولية للتقرير المالي؛ (ب) معايير المحاسبة الدولية؛ (ج) تفسيرات لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي "IFRIC"؛ (د) تفسيرات لجنة التفسيرات الدولية السابقة "SIC". ^١
قائمة المركز المالي الافتتاحية المُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي	هي قائمة المركز المالي للمنشأة في تاريخ التحويل إلى المعايير الدولية للتقرير المالي.
المبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق	هي أساس المحاسبة الذي كانت المنشأة المطبقة لأول مرة تستخدمه - مباشرة - قبل تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي.

^١ تعريف المعايير الدولية للتقرير المالي المعدل بعد التغييرات في الاسم التي أدخلها الدستور المنقح لمؤسسة المعايير الدولية للتقرير المالي في ٢٠١٠.

الملحق ب

الاستثناءات من التطبيق -بأثر رجعي- للمعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من المعيار الدولي للتقرير المالي.

ب ١ يجب على المنشأة تطبيق الاستثناءات التالية:

(أ) إلغاء إثبات الأصول المالية والالتزامات المالية (الفقرتان ب ٢ وب ٣)؛

(ب) المحاسبة عن التحوط (الفقرات ب ٤- ب ٦)؛

(ج) الحصص غير المسيطرة (الفقرة ب ٧)؛

(د) تصنيف وقياس الأصول المالية (الفقرات ب ٨-ب ٨ج)؛

(هـ) الهبوط في قيمة الأصول المالية (الفقرات ب ٨د-ب ٨ز)؛

(و) المشتقات المدمجة (الفقرة ب ٩)؛

(ز) القروض الحكومية (الفقرات ب ١٠- ب ١٢)؛

(ح) عقود التأمين (الفقرة ب ١٣).

إلغاء إثبات الأصول المالية والالتزامات المالية

ب ٢ باستثناء ما هو مسموح به بموجب الفقرة ب ٣، يجب على المنشأة المطبقة لأول مرة تطبيق متطلبات إلغاء الإثبات الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ -بأثر مستقبلي- على المعاملات التي تحدث في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي أو بعده. على سبيل المثال، إذا قامت المنشأة المطبقة لأول مرة بإلغاء إثبات أصول مالية غير مشتقة أو التزامات مالية غير مشتقة وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق، نتيجة لمعاملة حدثت قبل تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي، فلا يجوز لها إثبات تلك الأصول والالتزامات وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي (ما لم تكن مؤهلة للإثبات نتيجة لمعاملة أو حدث لاحق).

ب ٣ بالرغم من الفقرة ب ٢، يمكن للمنشأة تطبيق متطلبات إلغاء الإثبات الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ -بأثر رجعي- من تاريخ اختيار المنشأة القيام بذلك، شريطة أن تكون المعلومات اللازمة لتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ على الأصول المالية والالتزامات المالية التي يتم إلغاء إثباتها نتيجة لمعاملات سابقة قد تم الحصول عليها في وقت المحاسبة -بشكل أولي- عن تلك المعاملات.

المحاسبة عن التحوط

ب ٤ كما هو مطلوب بموجب المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، يجب على المنشأة في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي:

(أ) قياس جميع المشتقات بالقيمة العادلة؛

(ب) إزالة جميع الخسائر والمكاسب المؤجلة الناشئة عن المشتقات التي تم التقرير عنها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق كما لو كانت أصولاً أو التزامات.

ب ٥ لا يجوز للمنشأة أن تعكس في قائمة مركزها المالي الافتتاحية المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي علاقة تحوط من نوع لا يتأهل للمحاسبة عن التحوط وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (على سبيل المثال، علاقات تحوط متعددة تكون أداة التحوط فيها خياراً مكتوباً قائماً بذاته أو صافي خيار مكتوب، أو يكون البند المتحوط له فيها هو صافي مركز في تحوط تدفق نقدي لمخاطر أخرى غير مخاطر العملات الأجنبية). ولكن إذا وسمت المنشأة صافي مركز على أنه بند متحوط له وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق، فيمكنها وسم بند بعينه ضمن صافي ذلك المركز على أنه بند متحوط له وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي، أو على أنه صافي مركز إذا كان يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ١.٦.٦ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، شريطة القيام بذلك في وقت لا يتجاوز تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي.

٦ب إذا وسمت المنشأة معاملة، قبل تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي على أنها تحوط ولكن التحوط لا يستوفي شروط المحاسبة عن التحوط الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، فإنه يجب على المنشأة أن تطبق الفقرتين ٦.٥.٦ و ٧.٥.٦ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ وعدم الاستمرار في المحاسبة عن التحوط. ويجب عدم وسم المعاملات التي تم الدخول فيها قبل تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي على أنها تحوطات - بأثر رجعي.

الحصص غير المسيطرة

٧ب يجب على المنشأة المطبقة لأول مرة تطبيق المتطلبات التالية للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ - بأثر مستقبلي- من تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي:

(أ) المتطلب الوارد في الفقرة ب٩٤ بأن إجمالي الدخل الشامل يخص مالكي المنشأة الأم والحصص غير المسيطرة حتى ولو نتج عن ذلك أن يكون للحصص غير المسيطرة رصيد عجز؛

(ب) المتطلبات الواردة في الفقرتين ٢٣ و٩٦ للمحاسبة عن التغيرات في حصة المنشأة الأم في ملكية المنشأة التابعة التي لا ينتج عنها فقد للسيطرة؛

(ج) المتطلبات الواردة في الفقرات ب٩٧-ب٩٩ للمحاسبة عن فقد السيطرة على منشأة تابعة، والمتطلبات المتعلقة بها في الفقرة ١٨ من المعيار الدولي ٥ "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات غير المستمرة".

ولكن إذا اختارت المنشأة المطبقة لأول مرة تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ بأثر رجعي على عمليات تجميع أعمال سابقة، فإنه يجب عليها -أيضا- تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ وفقاً للفقرة ج١ من هذا المعيار الدولي للتقرير المالي.

تصنيف وقياس الأدوات المالية

٨ ب يجب على المنشأة تقويم ما إذا كانت الأداة المالية تستوفي الشروط الواردة في الفقرة ٢.١.٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ أو الشروط الواردة في الفقرة ٢.١.٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ على أساس الحقائق والظروف التي توجد في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي.

٨ب إذا كان من غير العملي تقويم عنصر القيمة الزمنية للنقود المعدل وفقاً للفقرات ب٩.١.٤-ب٩.١.٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ على أساس الحقائق والظروف التي توجد في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي، فيجب على المنشأة تقويم خصائص التدفق النقدي التعاقدية لذلك الأصل المالي على أساس الحقائق والظروف التي وجدت في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي دون الأخذ في الحسبان المتطلبات المتعلقة بتعديل عنصر القيمة الزمنية للنقود الواردة في الفقرات ب٩.١.٤-ب٩.١.٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. (في هذه الحالة يجب على المنشأة أيضاً تطبيق الفقرة ٤٢ ص من المعيار الدولي للتقرير المالي ٧، ولكن الإشارات إلى 'الفقرة ٤.٢.٧ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩' يجب قراءتها لتعني هذه الفقرة، ويجب أن تقرأ الإشارات إلى 'الإثبات الأولي للأصل المالي' لتعني 'في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي').

٨ب إذا كان من غير العملي تقويم ما إذا كانت القيمة العادلة لميزة الدفع مقدماً ضئيلة وفقاً للفقرة ب١٢.١.٤ (ج) من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ على أساس الحقائق والظروف التي توجد في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي فيجب على المنشأة تقويم خصائص التدفق النقدي التعاقدية لذلك الأصل المالي على أساس الحقائق والظروف التي وجدت في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي دون الأخذ في الحسبان استثناء ميزات الدفع مقدماً الوارد في الفقرة ب١٢.١.٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. (في هذه الحالة يجب على المنشأة أيضاً تطبيق الفقرة ٤٢ ق من المعيار الدولي للتقرير المالي ٧، ولكن الإشارات إلى 'الفقرة ٥.٢.٧ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩' يجب قراءتها لتعني هذه الفقرة، ويجب أن تقرأ 'الفقرة ٥.٢.٧ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩' لتعني هذه الفقرة، ويجب أن تقرأ الإشارات إلى 'الإثبات الأولي للأصل المالي' لتعني 'عند تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي').

٨ب إذا كان من غير العملي (كما هو مُعرف في معيار المحاسبة الدولي ٨) للمنشأة تطبيق طريقة الفائدة الفعلية الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ بأثر رجعي، فإن القيمة العادلة للأصل المالي أو الالتزام المالي في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي يجب أن تكون الإجمالي الجديد للمبلغ الدفترية لذلك الأصل المالي أو التكلفة المستنفدة لذلك الالتزام المالي في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي.

الهبوط في قيمة الأصول المالية

ب٨د يجب على المنشأة أن تطبق متطلبات الهبوط الواردة في القسم ٥.٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ بأثر رجعي مع مراعاة الفقرات ب٨هـ - ب٨ز والفقرتين هـ١-هـ٢.

ب٨هـ في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي، يجب على المنشأة استخدام المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما لتحديد المخاطر الائتمانية في التاريخ الذي تم فيه الإثبات الأولي للأدوات المالية (أو لارتباطات القروض وعقود الضمان المالي: التاريخ الذي أصبحت فيه المنشأة طرفاً في ارتباط لا رجعة فيه وفقاً للفقرات ٦.٥.٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩) ومقارنة ذلك مع المخاطر الائتمانية في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي (أنظر أيضاً الفقرات ب٢.٧-ب٢.٧ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩).

ب٨و عند تحديد ما إذا كان هناك زيادة كبيرة في مخاطر الائتمان منذ الإثبات الأولي يمكن للمنشأة تطبيق:

(أ) المتطلبات الواردة في الفقرة ١٠.٥.٥ ب١٠.٥.٥ و٢٢.٥.٥ ب٢٤.٥.٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛

(ب) الافتراض الممكن حصصه الوارد في الفقرة ١١.٥.٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ للدفعات التعاقدية التي تجاوزت موعد استحقاقها بأكثر من ٣٠ يوماً إذا كانت المنشأة سوف تطبق متطلبات الهبوط من خلال تحديد الزيادات الكبيرة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي لتلك الأدوات المالية على أساس معلومات عن تجاوز موعد الاستحقاق.

ب٨ز إذا كان، في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي، تحديد ما إذا كان هناك زيادة كبيرة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي لأداة مالية يتطلب تكلفة أو جهداً لا مبرر لهما، فيجب على المنشأة إثبات مخصص خسارة بمبلغ يساوي الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر وذلك في كل تاريخ تقرير إلى أن يتم إلغاء إثبات الأداة المالية تلك (ما لم تكن الأداة المالية ذات مخاطر ائتمانية منخفضة في تاريخ التقرير، وهي الحالة التي تنطبق فيها الفقرة ب٨و(أ)).

المشتقات المُدمجة

ب٩ يجب على المنشأة المطبقة لأول مرة تقويم ما إذا كان مطلوباً فصل مشتقة مُدمجة عن العقد المضيف والمحاسبة عنها على أنها مشتقة على أساس الشروط التي وجدت في التاريخ الذي أصبحت فيه المنشأة طرفاً في العقد، أو التاريخ الذي يُطلب فيه إعادة التقويم بموجب الفقرة ب٤-٣-١١ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، أيهما يأتي لاحقاً.

القروض الحكومية

ب١٠ يجب على المنشأة المطبقة لأول مرة تصنيف جميع القروض الحكومية المستلمة على أنها التزام مالي أو أداة حقوق ملكية وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي ٣٢ "الأدوات المالية: العرض". وباستثناء ما هو مسموح به بموجب الفقرة ب١١، يجب على المنشأة المطبقة لأول مرة تطبيق المتطلبات الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ "الأدوات المالية" ومعيار المحاسبة الدولي ٢٠ "المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدة الحكومية" بأثر مستقبلي على القروض الحكومية الموجودة في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي ولا يجوز لها إثبات المنفعة المقابلة للقرض الحكومي، بأقل من معدل الفائدة في السوق، على أنها منحة حكومية. وتبعاً لذلك، فإذا لم تكن المنشأة المطبقة لأول مرة تقويم، بموجب المبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق، بإثبات وقياس القرض الحكومي بأقل من معدل الفائدة في السوق على أساس متفق مع متطلبات المعايير الدولية للتقرير المالي، فيجب عليها استخدام المبلغ الدفترية للقرض، وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق، في قائمة المركز المالي الافتتاحية المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي. ويجب على المنشأة أن تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ لقياس مثل هذه القروض بعد تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي.

ب١١ بالرغم من الفقرة ب١٠، فإنه يمكن للمنشأة تطبيق المتطلبات الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ ومعيار المحاسبة الدولي ٢٠ بأثر رجعي على أي قرض حكومي نشأ قبل تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي، شريطة أن تكون المعلومات اللازمة للقيام بذلك قد تم الحصول عليها في وقت المحاسبة -بشكل أولي- عن ذلك القرض.

ب١٢ لا تمنع المتطلبات والإرشادات الواردة في الفقرتين ب١٠ و١١ المنشأة من أن تكون قادرة على استخدام الإعفاءات الموضحة في الفقرات د١٩-ج١٩ فيما يتعلق بوسم الأدوات المالية المثبتة سابقاً بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

عقود التأمين

ب١٣ يجب على المنشأة تطبيق أحكام التحول الواردة في الفقرات ج١-ج٢٤ والفقرة ج٢٨ في الملحق ج من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ على العقود التي تقع في نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧. ويجب قراءة الإشارات إلى تاريخ التحول الواردة في تلك الفقرات من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ على أنها تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي.

الملحق ج

إعفاءات خاصة بتجميع الأعمال

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من المعايير الدولية للتقارير المالية. يجب على المنشأة أن تطبق المتطلبات التالية على تجميع الأعمال الذي قامت المنشأة بإثباته قبل تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي. ينبغي تطبيق هذا الملحق فقط على تجميع الأعمال الذي يقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ "تجميع الأعمال".

ج ١ يمكن للمنشأة المطبقة لأول مرة اختيار عدم تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ بأثر رجعي على تجميع أعمال سابق (تجميع الأعمال الذي حدث قبل تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي). ولكن إذا قامت المنشأة المطبقة لأول مرة بإعادة عرض أي تجميع أعمال للالتزام بالمعيار الدولي للتقرير المالي ٣، فيجب عليها إعادة عرض جميع عمليات تجميع الأعمال اللاحقة ويجب عليها -أيضاً- تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ من ذلك التاريخ نفسه. على سبيل المثال، إذا اختارت المنشأة المطبقة لأول مرة إعادة عرض تجميع أعمال حدث في ٣٠ يونيو ٢٠×٦، فيجب عليها إعادة عرض جميع عمليات تجميع الأعمال الذي حدثت بين ٣٠ يونيو ٢٠×٦ وتاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي، ويجب عليها أيضاً تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ من ٣٠ يونيو ٢٠×٦.

ج ٢ لا يلزم المنشأة تطبيق معيار المحاسبة الدولي ٢١ "أثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" بأثر رجعي على تعديلات القيمة العادلة وعلى الشهرة الناشئة ضمن تجميع الأعمال الذي حدث قبل تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي. وإذا لم تطبق المنشأة معيار المحاسبة الدولي ٢١ بأثر رجعي على تعديلات القيمة العادلة وعلى الشهرة تلك، فيجب عليها معالجتها على أنها أصول والتزامات المنشأة وليس على أنها أصول والتزامات الأعمال المستحوذ عليها. لذلك، فإن الشهرة وتعديلات القيمة العادلة تلك إما أن يكون قد تم التعبير عنها بالفعل بالعملة الوظيفية للمنشأة أو أنها تُعد بنوداً غير نقدية بعملة أجنبية، يتم التقرير عنها باستخدام سعر الصرف المنطبق وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق.

ج ٣ يمكن للمنشأة تطبيق معيار المحاسبة الدولي ٢١ بأثر رجعي على تعديلات القيمة العادلة والشهرة الناشئة إما:

(أ) في جميع عمليات تجميع الأعمال الذي حدثت قبل تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي؛ أو

(ب) جميع عمليات تجميع الأعمال التي تختار المنشأة إعادة عرضها للالتزام بالمعيار الدولي للتقرير المالي ٣، كما هو مسموح به بموجب الفقرة ج ١ اعلاه.

ج ٤ إذا لم تقم المنشأة المطبقة لأول مرة بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ بأثر رجعي على تجميع أعمال سابق، فإن هذا ستكون له التبعات التالية لذلك التجميع للأعمال:

(أ) يجب على المنشأة المطبقة لأول مرة الإبقاء على التصنيف نفسه (على أنه استحواذ من قبل المنشأة المستحوذة نظامياً، أو استحواذ عكسي من قبل الأعمال المستحوذ عليها نظامياً أو توحيد مصالح) كما هو في القوائم المالية المعدة وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق.

(ب) يجب على المنشأة المطبقة لأول مرة أن تقوم في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي بإثبات جميع أصولها التي تم اقتناؤها والتزاماتها التي تم تحملها ضمن تجميع أعمال سابق، بخلاف:

(١) بعض الأصول المالية والالتزامات المالية التي تم إلغاء إثباتها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق (انظر الفقرة ب ٢)؛

(٢) الأصول، بما في ذلك الشهرة، والالتزامات التي لم يتم إثباتها في قائمة المركز المالي الموحدة للمنشأة المستحوذة وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق وأيضا التي لا تتأهل للإثبات وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي في قائمة المركز المالي المنفصلة للأعمال المستحوذ عليها (انظر (و) - (ط) أدناه).

يجب على المنشأة المطبقة لأول مرة إثبات أي تغيير ناتج من خلال تعديل الأرباح المبقاة (أو، إذا كان ذلك مناسباً، صنف آخر لحقوق الملكية)، ما لم يكن التغيير ناتج عن إثبات أصل غير ملموس كان قد تم تضمينه سابقاً. في الشهرة (انظر (ز) (١) أدناه).

(ج) يجب على المنشأة المطبقة لأول مرة استبعاد أي بند من قائمة مركزها المالي الافتتاحية المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي قد تم إثباته وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق ولا يتأهل للإثبات على أنه أصل أو التزام بموجب المعايير الدولية للتقرير المالي. ويجب على المنشأة المطبقة لأول مرة المحاسبة عن التغيير الناتج كما يلي:

(١) قد تكون المنشأة المطبقة لأول مرة قد صنفت جميع أعمال سابق على أنه استحواذ وقامت بإثبات بند على أنه أصل غير ملموس وهو لا يتأهل للإثبات على أنه أصل وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي ٣٨ "الأصول غير الملموسة". ويجب عليها إعادة تصنيف ذلك البند (وكذلك، إن وجدت، أي ضريبة مؤجلة متعلقة به وأي حصص غير مسيطرة) على أنه جزء من الشهرة (ما لم تكن قد قامت بطرح الشهرة مباشرة من حقوق الملكية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام- في السابق، أنظر (١)(ز) و(١)(ط) أدناه).

(٢) يجب على المنشأة المطبقة لأول مرة إثبات جميع التغيرات الناتجة الأخرى ضمن الأرباح المبقاة.^٢

(د) تتطلب المعايير الدولية للتقرير المالي قياساً لاحقاً لبعض الأصول والالتزامات على أساس لا يستند إلى التكلفة الأصلية، مثل القيمة العادلة. يجب على المنشأة المطبقة لأول مرة قياس هذه الأصول والالتزامات بناءً على ذلك الأساس الوارد في قائمة مركزها المالي الافتتاحية المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي، حتى ولو كان قد تم اقتناؤها أو تحملها ضمن تجميع أعمال سابق. ويجب عليها إثبات أي تغير ناتج في المبلغ الدفترى من خلال تعديل الأرباح المبقاة (أو إذا كان ذلك مناسباً، صنف آخر لحقوق الملكية)، وليس الشهرة.

(هـ) بعد تجميع الأعمال -مباشرة- يجب أن يكون المبلغ الدفترى، وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام- في السابق، للأصول التي تم اقتناؤها أو الالتزامات التي تم تحملها ضمن ذلك التجميع للأعمال هو تكلفتها المفترضة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي في ذلك التاريخ. وإذا تطلبت المعايير الدولية للتقرير المالي في تاريخ لاحق قياساً لتلك الأصول والالتزامات يستند إلى التكلفة، فإن التكلفة المفترضة يجب أن تكون هي الأساس للاستهلاك أو الاستنفاد المستند إلى التكلفة من تاريخ تجميع الأعمال.

(و) إذا لم يكن قد تم إثبات أصل تم اقتناؤه أو التزام تم تحمله ضمن تجميع أعمال سابق، وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام- في السابق، فليس له تكلفة مفترضة تساوي صفراً في قائمة المركز المالي الافتتاحية المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي. وبدلاً من ذلك، يجب على المنشأة المستحوذة إثباته وقياسه في قائمة مركزها المالي الموحدة بناءً على الأساس الذي تتطلبه المعايير الدولية للتقرير المالي في قائمة المركز المالي للأعمال المستحوذ عليها. وللتوضيح: إذا لم تكن المنشأة المستحوذة قد قامت، وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام- في السابق، برسمة عقود الإيجار المُقتناة ضمن تجميع أعمال سابق كان فيه المقتني مستأجراً، فيجب عليها رسملة عقود الإيجار تلك في قوائمها المالية الموحدة، كما يتطلب المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦ "عقود الإيجار" من الأعمال المستحوذ عليها القيام بذلك في قائمة مركزها المالي المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي. وبالمثل، إذا لم تكن المنشأة المستحوذة قد قامت، وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام- لها في السابق، بإثبات التزام محتمل لا يزال قائماً في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي، فيجب على المنشأة المستحوذة إثبات ذلك الالتزام المحتمل في ذلك التاريخ ما لم يمنع معيار المحاسبة الدولي ٣٧ "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة" إثباته في القوائم المالية للأعمال المستحوذ عليها. وعلى العكس، إذا تم تضمين أصل أو التزام في الشهرة وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام- في السابق ولكن كان سيتم إثباته بشكل منفصل بموجب المعيار الدولي للتقرير المالي ٣، فإن ذلك الأصل أو الالتزام يبقى ضمن الشهرة ما لم تتطلب المعايير الدولية للتقرير المالي إثباته في القوائم المالية للأعمال المستحوذ عليها.

(ز) يجب أن يكون المبلغ الدفترى للشهرة في قائمة المركز المالي الافتتاحية المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي هو مبلغها الدفترى وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام- لها في السابق بعد التعديلين التاليين:

(١) إذا كان مطلوباً بموجب (ج)(١) أعلاه، فيجب على المنشأة المطبقة لأول مرة زيادة المبلغ الدفترى للشهرة عندما تعيد تصنيف بند قد قامت بإثباته على أنه أصل غير ملموس وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام- في السابق. وبالمثل، إذا تطلبت البند (و) أعلاه من المنشأة المطبقة لأول مرة إثبات أصل غير ملموس كان قد تم تضمينه في شهرة تم إثباتها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام- في السابق، فيجب على المنشأة المطبقة لأول مرة -وفقاً لذلك - تخفيض المبلغ الدفترى للشهرة (و إذا كان ذلك منطبقاً، تعديل الضريبة المؤجلة والحصص غير المسيطرة).

(٢) بغض النظر عما إذا كان هناك أي مؤشر على أن الشهرة قد هيبت، يجب على المنشأة المطبقة لأول مرة تطبيق معيار المحاسبة الدولي ٣٦ في اختبار الشهرة للهبوط في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي وفي إثبات أي خسارة هبوط ناتجة ضمن الأرباح المبقاة (أو، إذا كان ذلك مطلوباً بموجب معيار المحاسبة الدولي ٣٦، ضمن فائض إعادة التقويم). يجب أن يستند اختبار الهبوط إلى الظروف في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي.

^٢ تشمل مثل هذه التغييرات إعادة التصنيفات من أو إلى أصول غير ملموسة إذا لم يكن قد تم إثبات الشهرة على أنها أصل وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام- في السابق. وينشأ ذلك، وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام- لها في السابق، إذا كانت المنشأة (أ) قد طرحت الشهرة -مباشرة- من حقوق الملكية أو (ب) لم تعامل جميع الأعمال على أنه استحواذ.

(ح) لا يجوز إجراء تعديلات أخرى على المبلغ الدفترى للشهرة في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي. على سبيل المثال، لا يجوز للمنشأة المطبقة لأول مرة إعادة عرض المبلغ الدفترى للشهرة:

(١) لاستبعاد البحث والتطوير قيد التنفيذ الذي تم اقتناؤه ضمن ذلك التجميع للأعمال (ما لم يتأهل الأصل غير الملموس المتعلق به للإثبات، وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي ٣٨ في قائمة المركز المالي للأعمال المستحوذ عليها)؛

(٢) لتعديل الاستنفاد السابق للشهرة؛

(٣) لعكس التعديلات على الشهرة التي لا يسمح بها المعيار الدولي للتقرير المالي ٣، ولكن تم القيام بها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام- في السابق بسبب تعديلات على الأصول والالتزامات بين تاريخ تجميع الأعمال وتاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي.

(ط) إذا كانت المنشأة المطبقة لأول مرة قد قامت بإثبات شهرة وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام- في السابق على أنها طرح من حقوق الملكية:

(١) لا يجوز لها إثبات تلك الشهرة في قائمة مركزها المالي الافتتاحية المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي. وعلاوة على ذلك، لا يجوز لها إعادة تصنيف تلك الشهرة إلى الربح أو الخسارة إذا استبعدت المنشأة التابعة أو إذا هبطت قيمة الاستثمار في المنشأة التابعة.

(٢) يجب إثبات التعديلات الناتجة عن التأكد اللاحق من الاحتمال الذي يؤثر على عوض الشراء ضمن الأرباح المبقة.

(ي) وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام- لها في السابق، قد لا تكون المنشأة المطبقة لأول مرة قد قامت بتوحيد منشأة تابعة تم اقتناؤها ضمن تجميع أعمال سابق (على سبيل المثال، لأن المنشأة الأم لم تعدها منشأة تابعة وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام- في السابق أو أنها لم تقم بإعداد قوائم مالية موحدة). يجب على المنشأة المطبقة لأول مرة تعديل المبالغ الدفترية لأصول والتزامات المنشأة التابعة إلى المبالغ التي تتطلبها المعايير الدولية للتقرير المالي في قائمة المركز المالي للمنشأة التابعة. وتساوي التكلفة المفترضة للشهرة الفرق في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي بين:

(١) حصة المنشأة الأم في تلك المبالغ الدفترية المعدلة؛ وبين

(٢) تكلفة استثمار المنشأة الأم في المنشأة التابعة كما هي في القوائم المالية المنفصلة للمنشأة الأم.

(ك) قياس الحصص غير المسيطرة والضريبة المؤجلة المترتبة على قياس الأصول والالتزامات الأخرى. لذلك فإن التعديلات أعلاه على الأصول والالتزامات المثبتة تؤثر على الحصص غير المسيطرة وضريبة الدخل.

ج ٥ ينطبق الإعفاء الخاص بتجميع الأعمال السابق -أيضاً- على اقتناء استثمارات في منشآت زميلة وحصص في مشروعات مشتركة وحصص في العمليات المشتركة التي يشكل نشاط العملية المشتركة فيها أعمالاً، كما هي معرفة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٣. وعلاوة على ذلك، ينطبق التاريخ المختار للفقرة ج ١ -بالتساوي- على مثل عمليات الاقتناء هذه.

الملحق د

الإعفاءات من المعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي

يشكل هذا المعيار جزءاً لا يتجزأ من المعيار الدولي للتقرير المالي.

١د يجوز للمنشأة أن تختار استخدام واحد أو أكثر من الاستثناءات التالية:

- (أ) معاملات الدفع على أساس السهم (الفقرتان ٢د و٣د)؛
(ب) [حذفت]
(ج) التكلفة المفترضة (الفقرات ٥د - ٨د)؛
(د) عقود الإيجار (الفقرات ٩د و٩دب-٩هـ)؛
(هـ) [حذفت]
(و) فروق الترجمة المُجمعة (الفقرتان ١٢د و١٣د)؛
(ز) الاستثمارات في المنشآت التابعة والمشروعات المشتركة والمنشآت الزميلة (الفقرات ١٤د - ١٥د)؛
(ح) أصول والتزامات المنشآت التابعة والمنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة (الفقرتان ١٦د و١٧د)؛
(ط) الأدوات المالية المركبة (الفقرة ١٨د)؛
(ي) وسم الأدوات المالية المثبتة سابقاً (الفقرات ١٩د-١٩دج)؛
(ك) قياس القيمة العادلة للأصول المالية والالتزامات المالية عند الإثبات الأولي (الفقرة ٢٠د)؛
(ل) التزامات انتهاء التشغيل المضمنة في تكلفة العقارات والآلات والمعدات (الفقرتان ٢١د و٢١دأ)؛
(م) الأصول المالية أو الأصول غير الملموسة التي تتم المحاسبة عنها وفقاً لتفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي ١٢ "ترتيبات امتياز الخدمة العامة" (الفقرة ٢٢د)؛
(ن) تكاليف الاقتراض (الفقرة ٢٣د)؛
(س) تحويلات الأصول من العملاء (الفقرة ٢٤د)؛
(ع) إطفاء الالتزامات المالية بأدوات حقوق الملكية (الفقرة ٢٥د)؛
(ف) التضخم الجامح بشكل حاد (الفقرتان ٢٦د - ٣٠د)؛
(ص) الترتيبات المشتركة (الفقرة ٣١د)؛
(ق) تكاليف إزالة الطبقة الصخرية أو الترابية في مرحلة الإنتاج من منجم سطحي (الفقرة ٣٢د)؛
(ر) وسم العقود لشراء أو بيع بند غير مالي (الفقرة ٣٣د)؛
(ش) الإيراد (الفقرتان ٣٤د، ٣٥د)؛
(ت) المعاملات بعملة أجنبية والعوض المستلم أو المدفوع مقدماً (الفقرة ٣٦د).
لا يجوز للمنشأة أن تطبق -بالقياس- هذه الإعفاءات على بنود أخرى.

معاملات الدفع على أساس السهم

٢د تشجع المنشأة المطبقة لأول مرة، ولكنها غير مُطالَبة بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٢ "الدفع على أساس السهم" على أدوات حقوق الملكية التي تم منحها في ٧ نوفمبر ٢٠٠٢ أو قبله. وتشجع المنشأة المطبقة لأول مرة أيضاً، ولكنها غير مُطالَبة بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٢ على أدوات حقوق الملكية التي تم منحها بعد ٧ نوفمبر ٢٠٠٢ وتم اكتسابها قبل (أ) تاريخ التحول إلى

المعايير الدولية للتقرير المالي أو (ب) ١ يناير ٢٠٠٥، أيهما يأتي لاحقاً. ولكن إذا اختارت المنشأة المطبقة لأول مرة تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٢ على مثل أدوات حقوق الملكية تلك، فيمكن لها القيام بذلك -فقط- إذا كانت المنشأة قد أفصحت للعموم عن القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية تلك، التي تم تحديدها في تاريخ القياس، كما هو معرف في المعيار الدولي للتقرير المالي ٢. ولجميع منح أدوات حقوق الملكية التي لم يتم تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٢ عليها (مثل أدوات حقوق الملكية الممنوحة في ٧ نوفمبر ٢٠٠٢ أو قبله)، فإنه يجب على المنشأة المطبقة لأول مرة مع ذلك الإفصاح عن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٢. وإذا قامت المنشأة المطبقة لأول مرة بتعديل أحكام أو شروط منحة أدوات حقوق ملكية لم يتم تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٢ عليها، فإن المنشأة غير مطبقة بتطبيق الفقرات ٢٦-٢٩ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٢ إذا حدث التعديل قبل تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي.

٣د تشجع المنشأة المطبقة لأول مرة، ولكنها غير مطبقة، بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٢ على الالتزامات الناشئة عن معاملات الدفع على أساس السهم التي تمت تسويتها قبل تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي. وتشجع المنشأة المطبقة لأول مرة، ولكنها غير مطبقة، بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٢ على الالتزامات التي تمت تسويتها قبل ١ يناير ٢٠٠٥. وللالتزامات التي لم يتم تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٢ عليها، فليس مطلوباً من المنشأة المطبقة لأول مرة إعادة عرض معلومات المقارنة في حدود أن تكون المعلومات متعلقة بفترة أو تاريخ يكون أبكر من ٧ نوفمبر ٢٠٠٢.

٤د [حذفت]

التكلفة المفترضة

٥د يمكن للمنشأة اختبار قياس بند من بنود العقارات والألات والمعدات في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي بقيمته العادلة واستخدام تلك القيمة العادلة على أنها تكلفته المفترضة في ذلك التاريخ.

٦د في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي أو قبله، يمكن للمنشأة المطبقة لأول مرة اختبار استخدام إعادة تقييم بند من بنود العقارات والألات والمعدات تم وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق، على أنه التكلفة المفترضة في تاريخ إعادة التقييم، إذا كان إعادة التقييم، في تاريخ إعادة التقييم، عموماً مقارناً لـ:

(أ) القيمة العادلة؛ أو

(ب) التكلفة أو التكلفة المُستهلكة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي، معدلة لتعكس، على سبيل المثال، التغيرات في مؤشر عام أو خاص للأسعار.

٧د الاختيارات الواردة في الفقرتين ٥د و ٦د متاحة أيضاً لـ:

(أ) العقارات الاستثمارية، إذا اختارت المنشأة استخدام نموذج التكلفة الوارد في معيار المحاسبة الدولي ٤٠ "العقارات الاستثمارية"؛

(أأ) أصول حق الاستخدام (المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦ "عقود الإيجار")؛

(ب) الأصول غير الملموسة التي تستوفي:

(١) ضوابط الإثبات الواردة في معيار المحاسبة الدولي ٣٨ (بما في ذلك قياس يمكن الاعتماد عليه للتكلفة الأصلية)؛

(٢) الضوابط الواردة في معيار المحاسبة الدولي ٣٨ لإعادة التقييم (بما في ذلك وجود سوق نشطة).

لا يجوز للمنشأة استخدام هذه الاختيارات لأصول أخرى أو للالتزامات.

٨د قد تكون المنشأة المطبقة لأول مرة قد حددت تكلفة مفترضة، وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق، لبعض أو جميع أصولها والتزاماتها من خلال قياسها بقيمتها العادلة في تاريخ محدد بسبب حدث معين، مثل الخصخصة أو الطرح الأولي للاكتتاب العام.

(أ) إذا كان تاريخ القياس هو تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي أو قبله، فإنه يمكن للمنشأة استخدام مثل قياسات القيمة العادلة هذه، الناتجة بسبب حدث معين، على أنها التكلفة المفترضة للمعايير الدولية للتقرير المالي في تاريخ ذلك القياس.

(ب) إذا كان تاريخ القياس بعد تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي، ولكنه خلال الفترة التي تشملها أول قوائم مالية مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي فإنه يمكن استخدام قياسات القيمة العادلة الناتجة بسبب حدث معين على أنها تكلفة مفترضة عندما وقع الحدث. ويجب على المنشأة إثبات التعديلات الناتجة مباشرة ضمن الأرباح المبقاة (أو إذا كان ذلك مناسباً، صنف آخر لحقوق الملكية) في تاريخ القياس. وفي تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي، يجب على المنشأة إما تحديد تكلفة

مفترضة من خلال تطبيق الضوابط الواردة في الفقرات ٥٥-٧٥ أو قياس الأصول والالتزامات وفقاً للمتطلبات الأخرى الواردة في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي.

١٨د بموجب بعض متطلبات المحاسبة الوطنية، تتم المحاسبة عن تكاليف الاستكشاف والتطوير لعقارات النفط والغاز في مرحلتها التطوير أو الإنتاج في مراكز التكلفة التي تتضمن جميع العقارات في منطقة جغرافية واسعة. يمكن للمنشأة المطبقة لأول مرة التي تستخدم مثل هذه المحاسبة بموجب المبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق اختيار قياس أصول النفط والغاز في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي على الأساس التالي:

- (أ) أصول الاستكشاف والتقييم بالمبلغ الذي تم تحديده بموجب المبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- للمنشأة في السابق؛
- (ب) الأصول في مرحلتها التطوير والإنتاج بالمبلغ الذي تم تحديده لمركز التكلفة بموجب المبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- للمنشأة في السابق. ويجب على المنشأة تخصيص هذا المبلغ إلى الأصول الأساس لمركز التكلفة -بالتناسب - باستخدام الأحجام الاحتياطية أو القيم الاحتياطية كما في ذلك التاريخ.

يجب على المنشأة اختبار أصول الاستكشاف والتقييم والأصول في مرحلتها التطوير والإنتاج للهبوط في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٦ "استكشاف الموارد المعدنية وتقويمها" أو معيار الحاسبة الدولي ٣٦ على التوالي، وعند الضرورة، تخفيض المبلغ الذي يتم تحديده وفقاً للبندين (أ) أو (ب) أعلاه. ولأغراض هذه الفقرة، فإن أصول النفط والغاز تتكون فقط من تلك الأصول التي تستخدم في استكشاف أو تقويم أو تطوير أو إنتاج النفط والغاز.

١٨دب تحتفظ بعض المنشآت ببند العقارات والآلات والمعدات، أو أصول حق الاستخدام أو الأصول غير الملموسة التي تستخدم، أو كانت تستخدم سابقاً، في عمليات تخضع لتنظيم السعر، وقد يتضمن المبلغ الدفترى لمثل هذه البنود مبالغ تم تحديدها بموجب المبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق ولكنها لا تتأهل للرسملة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي. وإذا كان هذا هو الحال، فإنه يجوز للمنشأة المطبقة لأول مرة اختيار استخدام المبلغ الدفترى، الذي تم تحديده وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق، لمثل هذا البند في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي على أنه التكلفة المفترضة. وإذا كانت المنشأة تطبق هذا الإعفاء على بند ما، فإنه لا يلزمها تطبيقه على جميع البنود. وفي تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي يجب على المنشأة اختبار كل بند استخدم له هذا الإعفاء للهبوط في القيمة وفقاً لمعيار الحاسبة الدولي ٣٦. ولأغراض هذه الفقرة، تخضع العمليات لتنظيم السعر إذا كان يحكمها إطار لتحديد الأسعار التي يمكن تحميلها على العملاء مقابل السلع أو الخدمات وأن ذلك الإطار يخضع لإشراف و/أو تصديق الجهة المنظمة للسعر (كما هي معرفة في المعيار الدولي للتقرير المالي ١٤ "الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية").

عقود الإيجار

٩د يمكن للمنشأة المطبقة لأول مرة تقويم ما إذا كان عقد قائم في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي يتضمن عقد إيجار بتطبيق الفقرات ٩-١١ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦ على تلك العقود على أساس الحقائق والظروف الموجودة في ذلك التاريخ.

١٩د [حذفت]

٩دب عندما تثبت المنشأة المطبقة لأول مرة التزامات عقد الإيجار وأصل حق الاستخدام فإنه يمكنها تطبيق المنهج التالي على جميع عقود الإيجار (مع مراعاة الوسيلة العملية المبينة في الفقرة ٩د).

(أ) قياس التزام الإيجار في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي. ويجب على المستأجر الذي يتبع هذا المنهج قياس التزام الإيجار بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار المتبقية (أنظر الفقرة ٩د هـ) مخصصاً باستخدام معدل الاقتراض الإضافي للمستأجر (أنظر الفقرة ٩د هـ) في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي.

(ب) قياس أصل حق الاستخدام في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي. ويجب على المستأجر الاختيار على أساس كل عقد إيجار على حدة قياس أصل حق الاستخدام إما:

(١) بمبلغه الدفترى كما لو أن المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦ مطبق منذ تاريخ بداية عقد الإيجار (أنظر الفقرة ٩د هـ) ولكنه مخصص باستخدام معدل الاقتراض الإضافي للمستأجر في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي؛ أو

٢) بمبلغ يعادل التزام الإيجار معدلاً بأي مدفوعات إيجار مقدمة أو مستحقة تتعلق بهذا الإيجار المثبت في قائمة المركز المالي مباشرة قبل تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي.

(ج) تطبيق معيار المحاسبة الدولي ٣٦ على أصول حق الاستخدام في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي.

٩د ج على الرغم من المتطلبات الواردة في الفقرة ٩د ب فإن المنشأة المطبقة لأول مرة التي هي مستأجر يجب عليها قياس أصل حق الاستخدام بالقيمة العادلة في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي لعقود الإيجار التي تستوفي تعريف العقار الاستثماري في معيار المحاسبة الدولي ٤٠ والمقاسة باستخدام نموذج القيمة العادلة في معيار المحاسبة الدولي ٤٠ من تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي.

٩د د يمكن أن تقوم المنشأة المطبقة لأول مرة التي هي مستأجر بإجراء واحد أو أكثر مما يلي في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي وتطبيق ذلك على أساس كل عقد إيجار على حده

(أ) تطبيق معدل خصم واحد على مجموعة عقود إيجار لها خصائص متماثلة بدرجة معقولة (على سبيل المثال مدة إيجار متبقية متماثلة لفئة الأصول محل العقد المتماثلة، وفي بيئة اقتصادية متماثلة).

(ب) اختيار عدم تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرة ٩د ب على عقود الإيجار التي تنتهي فترة الإيجار فيها (أنظر الفقرة ٩د هـ) خلال ١٢ شهراً من تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي. وبدلاً من ذلك يجب على المنشأة المحاسبة عن عقود الإيجار هذه (بما في ذلك الإفصاح عن معلومات حولها) كما لو كانت عقود إيجار قصيرة الأجل تمت المحاسبة عنها وفقاً للفقرة ٦ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦.

(ج) اختيار عدم تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرة ٩د ب على عقود الإيجار التي يكون فيها أصل حق الاستخدام ذا قيمة منخفضة (كما هو مبين في الفقرات ب٣-ب٨ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦). وبدلاً من ذلك يجب على المنشأة المحاسبة عن عقود الإيجار هذه (بما في ذلك الإفصاح عن معلومات حولها) وفقاً للفقرة ٦ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦.

(د) استبعاد التكاليف المباشرة الأولية (أنظر الفقرة ٩د هـ) من قياس أصل حق الاستخدام في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي.

(و) استخدام الإدراك المتأخر كما هو الحال في تحديد فترة الإيجار إذا كان العقد يحتوي خياراً لتمديد أو إنهاء عقد الإيجار.

٩د هـ دفعات الإيجار والمستأجر ومعدل الاقتراض الإضافي للمستأجر وتاريخ بداية عقد الإيجار والتكلفة المباشرة الأولية وفترة الإيجار هي مصطلحات معرفة في المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦ وتم استخدامها في هذا المعيار بنفس المعنى.

١٠د -

١١د [حذفت]

فروق الترجمة المُجمعة

١٢د يتطلب معيار المحاسبة الدولي ٢١ من المنشأة:

(أ) إثبات بعض فروق الترجمة ضمن الدخل الشامل الآخر وتجميعها في مكون منفصل لحقوق الملكية؛

(ب) عند استبعاد عملية أجنبية، إعادة تصنيف فرق الترجمة المُجمع لتلك العملية الأجنبية (بما في ذلك، إذا كان منطبقاً، المكاسب والخسائر من التحولات ذات العلاقة) من حقوق الملكية إلى الربح أو الخسارة على أنها جزء من المكسب أو الخسارة من الاستبعاد.

١٣د وعلى الرغم من ذلك، لا يلزم المنشأة المطبقة لأول مرة الالتزام بهذه المتطلبات لفروق الترجمة المُجمعة التي وجدت في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي. وإذا استخدمت المنشأة المطبقة لأول مرة هذا الإعفاء فإن:

(أ) فروق الترجمة المُجمعة لجميع العمليات الأجنبية يُفترض بأنها صفر في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي؛

(ب) المكسب أو الخسارة من الاستبعاد اللاحق لأي عملية أجنبية يجب أن يستبعد منه فروق الترجمة التي نشأت قبل تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي ويجب أن يتضمن فروق الترجمة اللاحقة.

الاستثمارات في المنشآت التابعة والمشروعات المشتركة والمنشآت الزميلة

١٤د عندما تقوم المنشأة بإعداد قوائم مالية منفصلة فإن معيار المحاسبة الدولي ٢٧ يتطلب منها المحاسبة عن استثماراتها في المنشآت التابعة والمشروعات المشتركة والمنشآت الزميلة إما:

(أ) بالتكلفة؛ أو

(ب) وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛ أو

(ج) باستخدام طريقة حقوق الملكية كما هو محدد في معيار المحاسبة الدولي ٢٨.

١٥د إذا كانت المنشأة المطبقة لأول مرة تقيس مثل هذا الاستثمار بالتكلفة وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي ٢٧ فيجب عليها قياس ذلك الاستثمار بأحد المبالغ التالية في قائمة مركزها المالي الافتتاحية المنفصلة المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي:

(أ) التكلفة التي يتم تحديدها وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي ٢٧؛ أو

(ب) التكلفة المفترضة. ويجب أن تكون التكلفة المفترضة لمثل هذا الاستثمار هي:

(١) قيمته العادلة في تاريخ تحول المنشأة إلى المعايير الدولية للتقرير المالي في قوائمها المالية المنفصلة المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي؛ أو

(٢) مبلغه الدفترية في ذلك التاريخ وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة - بشكل عام - في السابق.

ويمكن للمنشأة المطبقة لأول مرة اختيار إما (١) أو (٢) أعلاه لقياس استثمارها في كل منشأة تابعة أو مشروع مشترك أو منشأة زميلة تختار قياسها باستخدام تكلفة مفترضة.

١٥د إذا كانت المنشأة المطبقة لأول مرة تحاسب عن مثل ذلك الاستثمار باستخدام إجراءات طريقة حقوق الملكية كما هي محددة في معيار المحاسبة الدولي ٢٨، فيتم اتباع ما يلي:

(أ) تطبق المنشأة المطبقة لأول مرة الإغفاء لعمليات جميع الأعمال السابقة (الملحق ج) على اقتناء الاستثمار.

(ب) إذا أصبحت المنشأة منشأة مطبقة لأول مرة لقوائمها المالية المنفصلة في تاريخ أبكر منه لقوائمها المالية الموحدة فيجب عليها أن:

(١) تطبق الفقرة ١٦د في قوائمها المالية المنفصلة إذا كان تطبيقها في تاريخ لاحق لمنشأتها الأم.

(٢) تطبق الفقرة ١٧د في قوائمها المالية المنفصلة إذا كان تطبيقها في تاريخ لاحق لمنشأتها التابعة.

أصول والتزامات المنشآت التابعة والمنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة

١٦د إذا أصبحت المنشأة تابعة مطبقة لأول مرة في وقت لاحق بعد منشأتها الأم، فيجب على المنشأة التابعة قياس أصولها والتزاماتها، في قوائمها المالية، إما:

(أ) بالمبالغ الدفترية التي كان سيتم إدراجها في القوائم المالية الموحدة للمنشأة الأم، استناداً إلى تاريخ تحول المنشأة الأم إلى المعايير الدولية للتقرير المالي، إذا لم يتم القيام بأي تعديلات لإجراءات التوحيد ولأثار جميع الأعمال الذي استحوذت فيه المنشأة الأم على المنشأة التابعة (هذا الاختيار غير متاح لمنشأة تابعة لمنشأة استثمارية، كما هي معرفة في المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠، التي يُتطلب قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة)؛ أو

(ب) بالمبالغ الدفترية المطلوبة بموجب بقية هذا المعيار الدولي للتقرير المالي، على أساس تاريخ تحول المنشأة التابعة إلى المعايير الدولية للتقرير المالي. وهذه المبالغ الدفترية قد تختلف عن تلك الموضحة في البند (أ):

(١) عندما ينتج عن الإعفاءات الواردة في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي قياسات تعتمد على تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي.

(٢) عندما تختلف السياسات المحاسبية المستخدمة في القوائم المالية للمنشأة التابعة عن تلك المستخدمة في القوائم المالية الموحدة. على سبيل المثال، قد تستخدم المنشأة التابعة نموذج التكلفة الوارد في معيار المحاسبة الدولي ١٦ "العقارات، والآلات والمعدات" على أنه سياستها المحاسبية، في حين قد تستخدم المجموعة نموذج إعادة التقييم.

ويُتاح اختيار مشابه للمنشأة الزميلة أو المشروع المشترك التي تصبح مطبقة لأول مرة في وقت لاحق بعد المنشأة التي لديها تأثير مهم أو سيطرة مشتركة عليها.

١٧د وعلى الرغم من ذلك، إذا أصبحت المنشأة مطبقة لأول مرة بعد منشأتها التابعة (أو منشأتها الزميلة أو مشروعها المشترك) فيجب على المنشأة قياس أصول والتزامات المنشأة التابعة (أو المنشأة الزميلة أو المشروع المشترك)، في قوائمها المالية الموحدة، بنفس المبالغ الدفترية كما هي في القوائم المالية للمنشأة التابعة (أو المنشأة الزميلة أو المشروع المشترك)، بعد التعديل لأجل التوحيد وتعديلات المحاسبة عن حقوق الملكية ولأجل آثار تجميع الأعمال الذي استحوذت فيه المنشأة على المنشأة التابعة. ورغم هذا المتطلب، فإنه لا يجوز للمنشأة الأم غير الاستثمارية تطبيق الاستثناء من التوحيد الذي تستخدمه أي منشآت تابعة لمنشأة استثمارية. وبالمثل، فإذا أصبحت المنشأة الأم مطبقة لأول مرة لقوائمها المالية المنفصلة في وقت أبكر أو في وقت لاحق لقوائمها المالية الموحدة فيجب عليها قياس أصولها والتزاماتها بنفس المبالغ في كلا القوائم المالية، باستثناء تعديلات التوحيد.

الأدوات المالية المركبة

١٨د يتطلب معيار المحاسبة الدولي ٣٢ "الأدوات المالية: العرض" من المنشأة فصل الأداة المالية المركبة عند بدايتها إلى مكوني التزام وحقوق ملكية. إذا لم يعد مكون الالتزام قائماً، فإن التطبيق بأثر رجعي لمعيار المحاسبة الدولي ٣٢ يتضمن فصل جزأين من حقوق الملكية: الجزء الأول يكون ضمن الأرباح المبقاة ويمثل الفائدة المتراكمة المستحقة على مكون الالتزام، ويمثل الجزء الآخر مكون حقوق الملكية الأصلي. وعلى الرغم من ذلك، وفقاً لهذا المعيار الدولي للتقرير المالي لا يلزم المنشأة المطبقة لأول مرة أن تفصل هذين الجزأين إذا لم يعد مكون الالتزام قائماً في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي.

وسم الأدوات المالية المثبتة سابقاً

١٩د يسمح المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ بوسم الالتزام المالي (شريطة استيفائه لضوابط معينة) على أنه التزام مالي بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. ورغم هذا المتطلب، فإنه يسمح للمنشأة بوسم أي التزام مالي، في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي، على أنه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة شريطة استيفاء الالتزام للضوابط الواردة في الفقرة ٢.٢.٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ في ذلك التاريخ.

١٩د يمكن للمنشأة وسم الأصل المالي على أنه يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة ٥.١.٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ على أساس الحقائق والظروف التي توجد في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي.

١٩د يمكن للمنشأة وسم استثمار في أداة حقوق ملكية على أنه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٥.٧.٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ على أساس الحقائق والظروف التي توجد في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي.

١٩د للالتزام المالي الموسوم على أنه التزام مالي بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، يجب على المنشأة أن تحدد ما إذا كانت المعالجة الواردة في الفقرة ٧.٧.٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ ستتشئ عدم تماثل محاسبي في الربح أو الخسارة على أساس الحقائق والظروف التي توجد في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي.

قياس القيمة العادلة للأصول المالية أو الالتزامات المالية عند الإثبات الأولي

٢٠د بالرغم من المتطلبات الواردة في الفقرتين ٧ و ٩، فإنه يمكن للمنشأة تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرة ب٢.١.٥ (ب) من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ بأثر مستقبلي على المعاملات التي يتم الدخول فيها في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي أو بعده.

التزامات انتهاء التشغيل المضمنة في تكلفة العقارات والآلات والمعدات

٢١د يتطلب تفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي ١ "التغيرات في الالتزامات القائمة بالإزالة، والإعادة إلى الحالة الأصلية والالتزامات المشابهة" إضافة أو طرح تغييرات محددة في التزام بالإزالة أو الإعادة إلى الحالة الأصلية أو التزام مشابه من تكلفة الأصل الذي يتعلق به، ومن ثم يتم استهلاك مبلغ الأصل القابل للاستهلاك المعدل بأثر مستقبلي على مدى عمره الإنتاجي المتوقع. ولا يلزم المنشأة المطبقة لأول مرة الالتزام بهذه المتطلبات للتغيرات في مثل تلك الالتزامات التي حدثت قبل تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي. وإذا استخدمت المنشأة المطبقة لأول مرة هذا الإعفاء فيجب عليها:

- (أ) قياس الالتزام كما هو في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي ٣٧؛
- (ب) بقدر ما يكون الالتزام ضمن نطاق تفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي ١، تقدير المبلغ الذي كان سيتم تضمينه في تكلفة الأصل ذي العلاقة عندما نشأ الالتزام أولاً، من خلال خصم الالتزام إلى ذلك التاريخ باستخدام أفضل تقديراتها لمعدل (معدلات) الخصم المعدل بالمخاطر التاريخية الذي كان سيتم تطبيقه على ذلك الالتزام على مدار الفترة الفاصلة؛
- (ج) حساب مجمع الاستهلاك على ذلك المبلغ، كما هو في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي، على أساس التقدير الحالي للعمر الإنتاجي للأصل، باستخدام سياسة الاستهلاك التي تطبقها المنشأة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي.
- ٢١د بدلا من تطبيق الفقرة ٢١د أو تفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي ١، يجب على المنشأة التي تستخدم الإعفاء الوارد في الفقرة ٨د (ب) (لأصول النفط والغاز في مرحلتَي التطوير أو الإنتاج التي تتم المحاسبة عنهما في مراكز التكلفة التي تتضمن جميع العقارات في منطقة جغرافية واسعة بموجب المبادئ المحاسبية المقبولة - بشكل عام - في السابق):
- (أ) قياس التزامات الإزالة وإعادة الإعادة إلى الحالة الأصلية والالتزامات المشابهة كما هي في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي ٣٧؛
- (ب) الإثبات ضمن الأرباح المبقاة مباشرة لأي فرق في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي بين ذلك المبلغ والمبلغ الدفترى لتلك الالتزامات، المحدد بموجب المبادئ المحاسبية المقبولة - بشكل عام - للمنشأة في السابق .

الأصول المالية أو الأصول غير الملموسة التي تتم المحاسبة عنها وفقاً لتفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي ١٢

- ٢٢د يمكن للمنشأة المطبقة لأول مرة تطبيق أحكام التحول الواردة في تفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي ١٢ .

تكاليف الاقتراض

- ٢٣د تستطيع المنشأة المطبقة لأول مرة اختيار تطبيق متطلبات معيار المحاسبة الدولي ٢٣ من تاريخ التحول أو من تاريخ أبكر كما تسمح به الفقرة ٢٨ من معيار المحاسبة الدولي ٢٣ . ومن التاريخ الذي تبدأ فيه المنشأة، التي تطبق هذا الإعفاء، في تطبيق معيار المحاسبة الدولي ٢٣، فإنه:
- (أ) لا يجوز للمنشأة أن تعيد عرض مكون تكلفة الاقتراض الذي تمت رسملته بموجب المبادئ المحاسبية المقبولة - بشكل عام - في السابق والذي تم تضمينه في المبلغ الدفترى للأصول في ذلك التاريخ؛
- (ب) يجب على المنشأة أن تحاسب عن تكاليف الاقتراض التي تم تحملها في ذلك التاريخ أو بعده وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي ٢٣، بما في ذلك تكاليف الاقتراض التي تم تحملها في ذلك التاريخ أو بعده على الأصول المؤهلة قيد التشييد.
- ٢٤د [حذفت]

إطفاء الالتزامات المالية بأدوات حقوق الملكية

- ٢٥د يمكن للمنشأة المطبقة لأول مرة تطبيق أحكام التحول الواردة في تفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي ١٩ "إطفاء الالتزامات المالية بأدوات حقوق الملكية".

التضخم الجامع بشكل حاد

- ٢٦د إذا كان لدى المنشأة عملة وظيفية كانت، أو هي، عملة اقتصاد جامع، فيجب عليها تحديد ما إذا كانت قد تعرضت لتضخم جامع بشكل حاد قبل تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي. وينطبق ذلك على المنشآت التي تطبق المعايير الدولية للتقرير المالي لأول مرة، وكذلك على المنشآت التي تكون قد طبقت المعايير الدولية للتقرير المالي سابقاً.
- ٢٧د تعد عملة الاقتصاد ذي التضخم الجامع عرضة لتضخم جامع بشكل حاد إذا كان لديها الخاصيتين التاليتين:
- (أ) لا يتوفر مؤشر عام للأسعار يمكن الاعتماد عليه لجميع المنشآت التي لها معاملات وأرصدة بالعملة.

(ب) لا توجد إمكانية للمبادلة بين العملة وعملة أجنبية مستقرة نسبياً.

٢٨د تتوقف العملة الوظيفية للمنشأة عن التعرض للتضخم الجامح بشكل حاد في تاريخ عودة العملة الوظيفية إلى الوضع الطبيعي. وهو التاريخ الذي لا يكون فيه لدى العملة أي من، أو كل من، الخاصيتين الواردتين في الفقرة ٢٧د، أو عندما يكون هناك تغيير في العملة الوظيفية للمنشأة إلى عملة لا تكون عرضة لتضخم جامح بشكل حاد.

٢٩د عندما يكون تاريخ تحول المنشأة إلى المعايير الدولية للتقرير المالي هو تاريخ عودة العملة الوظيفية إلى الوضع الطبيعي أو بعده، فإنه يمكن للمنشأة أن تختار قياس جميع الأصول والالتزامات المحتفظ بها قبل تاريخ عودة العملة الوظيفية إلى الوضع الطبيعي بالقيمة العادلة في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي. ويمكن للمنشأة استخدام تلك القيمة العادلة على أنها التكلفة المفترضة لتلك الأصول والالتزامات في قائمة المركز المالي الافتتاحية المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي.

٣٠د عندما يقع تاريخ عودة العملة الوظيفية إلى الوضع الطبيعي خلال فترة مقارنة اثني عشر شهراً، فإن فترة المقارنة يمكن أن تكون أقل من اثني عشر شهراً، شريطة تقديم مجموعة كاملة من القوائم المالية (كما هو مطلوب بموجب الفقرة ١٠ من معيار المحاسبة الدولي (١) لتلك الفترة الأقصر.

الترتيبات المشتركة

٣١د يمكن للمنشأة المطبقة لأول مرة تطبيق مقتضيات التحول الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ١١ مع الاستثناءات التالية:

(أ) عند تطبيق مقتضيات التحول الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ١١، فإنه يجب على المنشأة المطبقة لأول مرة تطبيق هذه المقتضيات في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي.

(ب) عند التغيير من التوحيد التناسبي إلى طريقة حقوق الملكية، يجب على المنشأة المطبقة لأول مرة إجراء اختبار للهبوط في قيمة الاستثمار وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي ٣٦ كما هو في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي، بغض النظر عما إذا كان هناك أي مؤشر على أن الاستثمار قد هبطت قيمته. وأي هبوط ناتج يجب إثباته على أنه تعديل على الأرباح المبقة في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي.

تكاليف إزالة الطبقة الصخرية أو الترابية في مرحلة الإنتاج من منجم سطحي

٣٢د يمكن للمنشأة المطبقة لأول مرة تطبيق أحكام التحول الواردة في الفقرات ١١ إلى ٤١ من تفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي ٢٠ " تكاليف إزالة الطبقة الصخرية أو الترابية في مرحلة الإنتاج من منجم سطحي ". في تلك الفقرة، يجب تفسير الإشارة إلى تاريخ السريان على أنها ١ يناير ٢٠١٣ أو بداية أول فترة تقرير وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي، أيهما يأتي لاحقاً.

وسم عقود لشراء أو بيع بند غير مالي

٣٣د يسمح المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ بوسم بعض العقود لشراء أو بيع بند غير مالي من البداية على أنه يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة (أنظر الفقرة ٥.٢ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩). وبالرغم من هذا المتطلب، فإنه يسمح للمنشأة، في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي بوسم العقود الموجودة بالفعل في ذلك التاريخ على أنها يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة - فقط. إذا كانت تستوفي متطلبات الفقرة ٥.٢ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ في ذلك التاريخ وكانت المنشأة تسم جميع العقود المشابهة.

الإيراد

٣٤د يمكن للمنشأة المطبقة لأول مرة تطبيق مقتضيات التحول الواردة في الفقرة ج٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥. وفي تلك الفقرات، يجب تفسير الإشارات إلى 'تاريخ التطبيق الأولي' على أنها بداية أول فترة تقرير وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي. وإذا قررت المنشأة المطبقة لأول مرة تطبيق مقتضيات التحول تلك، فيجب عليها - أيضاً - تطبيق الفقرة ج٦ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥.

٣٥د لا تطالب المنشأة المطبقة لأول مرة بإعادة عرض العقود التي تم إنجازها قبل أكبر فترة معروضة. والعقد المنجز هو عقد قامت له المنشأة بتحويل جميع السلع أو الخدمات المحددة وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة - بشكل عام - في السابق.

المعاملات بعملة أجنبية والعوض المستلم أو المدفوع مقدماً

٣٦د لا يلزم المطبق لأول مرة أن يطبق التفسير الدولي ٢٢ "المعاملات بعملة أجنبية والعوض المستلم أو المدفوع مقدماً" على الأصول والمصروفات والدخل ضمن نطاق ذلك التفسير والتي تم إثباتها ابتداءً قبل تاريخ التحول إلى المعايير الدولية.

الملحق هـ

الإعفاءات قصيرة الأجل من المعايير الدولية للتقرير المالي

يُعد هذا المحق جزءاً لا يتجزأ من المعيار الدولي للتقرير المالي.

الإعفاء من متطلب المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ بإعادة عرض معلومات المقارنة

١- إذا بدأت أول فترة تقرير للمنشأة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي قبل ١ يناير ٢٠١٩ وكانت المنشأة تطبق الإصدار المكتمل للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (المصدر في ٢٠١٤)، فلا يلزم أن تلتزم معلومات المقارنة الواردة في أول قوائم مالية للمنشأة مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي بالمعيار الدولي للتقرير المالي ٧ "الأدوات المالية: الإفصاح" أو بالإصدار المكتمل من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (المصدر في ٢٠١٤)، بقدر ما تكون الإفصاحات المطلوبة بموجب المعيار الدولي للتقرير المالي ٧ تتعلق ببنود تقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. ولمثل هذه المنشآت، فإن الإشارات إلى تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي يجب أن تعني، في حالة المعيار الدولي للتقرير المالي ٧ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (٢٠١٤) فقط، بداية أول فترة تقرير وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي.

٢- يجب على المنشأة التي تختار عرض معلومات المقارنة التي لا تلتزم بالمعيار الدولي للتقرير المالي ٧ أو بالإصدار المكتمل للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (المصدر في ٢٠١٤) في أول سنة لها للتحول أن:

(أ) تطبق متطلبات المبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق بدلاً من متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ على معلومات المقارنة بشأن البنود الواقعة ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

(ب) تفصح عن هذه الحقيقة مع الأساس المستخدم لإعداد هذه المعلومات.

(ج) تعالج أي تعديل بين قائمة المركز المالي في تاريخ تقرير فترة المقارنة (أي قائمة المركز المالي التي تتضمن معلومات المقارنة بموجب المبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- في السابق) وقائمة المركز المالي في بداية أول فترة تقرير وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي (أي أول فترة تتضمن معلومات تلتزم بالمعيار الدولي للتقرير المالي ٧ وبالإصدار المكتمل للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩) (المصدر في ٢٠١٤) على أنها ناشئة من تغيير في السياسة المحاسبية وأن تقدم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة ٢٨(أ)-(هـ) و(و) (١) من معيار المحاسبة المالي ٨. وتطبق الفقرة ٢٨(و) (١) -فقط- على المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالي في تاريخ تقرير فترة المقارنة.

(د) تطبق الفقرة ١٧(ج) من معيار المحاسبة الدولي ١ لتقديم إفصاحات إضافية عندما يكون الالتزام بالمتطلبات المحددة الواردة في المعايير الدولية للتقرير المالي غير كافٍ لتمكين المستخدمين من فهم تأثير معاملات وأحداث وظروف أخرى معينة على المركز المالي للمنشأة وأدائها المالي.

٣-

٧- [حذفت]

عدم التأكد بخصوص معالجات ضريبة الدخل

٨- يجوز للمنشأة المطبقة لأول مرة التي يقع تاريخ تحولها إلى المعايير الدولية للتقرير المالي قبل ١ يوليو ٢٠١٧ أن تختار عدم إظهار أثر تطبيق تفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي ٢٣ "عدم التأكد بخصوص معالجات ضريبة الدخل" في المعلومات المقارنة في أول قوائم مالية لها مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي. ويجب على المنشأة التي تتخذ هذا الخيار إثبات الأثر التراكمي لتطبيق التفسير ٢٣ على أنه تعديل على الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة (أو مكون آخر لحقوق الملكية بحسب ما هو مناسب) في بداية أول فترة تقرير وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي.